يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كما في
الشهادة علي الميت ولنا ان الادا يفتقر الي التمييز بالاشارة
بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمي الا بالنغمة
وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود والنسبة لتعريف
الغايب دون الحاضر فصار كالحدود والقصاص ولو عمي بعد الادا
يمتنع القضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان قيام اهلية
الشهادة شرط وقت القضا لصيرورتها حجة عنده وصار
كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا ماتوا او غابوا لان الاهلية
بالموت انتهت وبالغيبة ما بطلت قال ولا المملوك لان
الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فاولي ان لا تثبت له الولا ية
علي غيره قال ولا المحدود في قذف وان تاب لقوله تعالي ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا ولانه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقي بعد التوبة
كاصله بخلاف المحدود في غير القذف لان الرد للفسق وقد ارتفع
بالتوبة وقال الشافعي رحمه الله تقبل اذا تاب لقوله تعالي الا الذين
تابوا استثني التايب قلنا الاستثنا ينصرف الي ما يليه
وهو قوله تعالي واوليك هم الفاسقون وهو استثنا منقطع بمعني
لكن قال ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم تقبل شهادته
لان للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالاسلام حدثت له
شهادة اخري بخلاف العبد اذا حد ثم اعتق لانه لا شهادة للعبد
اصلا فتمام حده برد شهادته بعد العتق قال ولا شهادة
الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة الولد
لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا
العبد

العبد لسيده ولا المولي لعبده ولا الاجير لمن استاجره ولان المنافع
بين الاباء والاولاد متصلة ولهذا لا يجوز ادا الزكاة اليهم فتكون هو
شهادة لنفسه من وجه او يتمكن فيه التهمة قال رضي الله عنه
والمراد بالاجير علي ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ٥
ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو قوله عليه الصلاة والسلام
لا شهادة للقانع باهل البيت وقيل المراد الاجير مسانهة
او مشاهرة فيستوجب الاجر بمنافعه عند ادا الشهادة فيصير
كالمستاجر عليها قال ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وقال الشافعي رحمه الله تقبل لان الاملاك بينهما متميزة والايدي
متحيزة ولهذا يجري القصاص والحبس بالدين بينهما ولا معتبر
بما فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم اذا شهد لمديونه
المفلس ولنا ما روينا ولان الانتفاع متصل عادة وهو المقصود
فيصير شاهدا لنفسه من وجه او يصير متهما بخلاف شهادة
الغريم لانه لا ولاية له علي المشهود به قال ولا شهادة المولي
لعبده لانه شهادة لنفسه من كل وجه اذا لم يكن علي العبد دين
او من وجه ان كان عليه دين لان الحال موقوف مراعي قال
ولا المكاتبه لما قلنا ولا لشهادة الشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما لانه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما ولو شهد بما ليس
من شركتهما تقبل لانتفا التهمة قال وتقبل شهادة
الاخ لاخيه وعمه لانعدام التهمة لان الاملاك ومنافعها متباينة
ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض قال ولا تقبل شهادة
مخنث ومراده المخنث في الردي من الافعال لانه فاسق فاما الذي
في كلامه لين وفي اعضايه تكسر فهو مقبول الشهادة قال ولا نايحة

Copyright © King Saud University